فصل لا حق للفقراء وغيرهم في ملك الحجرة

مما يستعمل وقالت الفقهاء انها اذا احتوي عليها حرام ومقتضي اشتراطهم
الاحتوا ان هذا الصنيع غير حرام لكن الفرق ان ذلك استعمال فاما ان
يكون الحديث ضعيفا واما ان يكون احتمل ذلك لاجل المسجد تعظيما له
فتكون القناديل بطريق [illegible] اذ لا استعمال فيها **فصل** اذا كانت
القناديل في الحجرة [illegible] المعظمة فلا حق فيها لاحد من الفقراء كما لا حق
لهم في مال الكعبة وكو[illegible] فيها لما يحتاج اليه من عمارة مسجد النبي صلي
الله عليه وسلم وحرمه [illegible] الحجرة كما لا حق فيها للفقرا لما ذكرناه من
المغايرة بين الحجرة والمسجد فلا يكون الذي لاحدهما مستحقا للاخر ولا
لاحق فيه واما الحجرة نفسها لو فرض احتياجها الي عمارة او نحوها هل يجوز
ان تصرف من القناديل فيها الذي يظهر المنع فليست القناديل كالمال
المصكوك المعد للصرف الذي في الكعبة لان ذاك انما اعد للصرف واما
القناديل فما اعدت للصرف وانما اعدت للبقا وليس قصد صاحبها
الذي اتي بها الا ذلك سوا وقفها او اقتصر علي اهدائها فتبقي مستحقة
لتلك المنفعة الخاصة وهي كونها معلقة يتزين بها والعمارة التي يحتاج
اليها الحجرة او الحرم ان كان هناك اوقاف يعمر منها والا فيقوم بها المسلمون
من اموالهم طيبة قلوبهم فالنبي اولي بالمومنين من انفسهم والذي قالته
الحنابلة انها اذا بطل وقفها تصرف الي مصالحه ليس بصحيح قطعا والذي
قاله اصحابنا من ان الموهوب للمسجد يصرف في مصالحه لا ياتي هنا لان ذاك
فيما لا يقصد واهبه جهة معينة اما لو قصد جهة معينة فيتعين كما لو قالوا

في الاهدا الي رتاج الكعبة او تطييبها انه يتعين صرفه في تلك الجهة وليس هذا
كما اذا وهب لرجل درهما ليصرفه في شي عينه حتي ياتي فيه خلاف لان
ذاك في الهبة لخصوص غرضها وكونها المملك ادمي يقتضي ذلك وهنا الاهدا
لما يقصد من الجهات فاي جهة قصدها تعين [illegible] لم يعدل عنها **فصل**

فصل لا يجوز ازالتها

بعد تعليق هذه القناديل في الحجرة وصيرو[illegible] ا بوقف او ملك باهدا
او نذر او هبة لا يجوز ازالتها لانها وان لم يكن [illegible] تعيتها في الاول ولجيا
ولا قربة صارت شعارا ويحصل بيد[illegible] تنقيص فيجب ادامتها
كما قدمناه في كسوة الكعبة استدامتها وهيبة وابقاوها غير واجب
فلو لم يحصل وقف ولا تمليك ولكن احضرها صاحبها وعلقها هناك
مع بقائها علي ملكه لقصد تعظيم المكان والتشابه اليه فينبغي له ان
لا يزيلها ما امكنه عدم ازالتها لان الشعار الحاصل بها والنقص
الحاصل بزوالها موجود هنا كما هو موجود في التي خرج عنها فيخشي عليه
من تغييرها او تغيير عقده مع الله تعالي ان الله لا يغير ما بقوم
حتي يغيروا واما بالنسبة هذا في الباطن وانما يمكن في الظاهر منها اذا
علم منه بان كانت باقية في يده واشهد عليه بذلك عند تسليمها
اما اذا لم يعلم واحضرها الناظر المكان او القيم عليه وتسلمها منه كما
عادت النذور والهدايا ثم جا يطلبها زاعما انه لم يكن خرج عنها فلا
يقبل قوله بعدما اقتضاه فعله وقرائنه من الاهدا كما لو اهدي هدية
واقبضها ثم جاء يزعم انه لم يكن قصد التمليك فان الفعل الظاهر الدال عادة

Copyright © King Saud University